

Distr.: Limited
6 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما فيها
المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة

البرتغال وجمهورية مولدوفا والسنغال: مشروع قرار

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب، الذي اعتمده الجمعية العامة بقراريها
٨١/٥٠ و ١٢٦/٦٢^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٢٦/٦٢ أن
يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة
والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحد عشر مجالاً من بين المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من
برنامج العمل العالمي، أي النزاع المسلح، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، والفتيات
والشابات، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكنولوجيا المعلومات
والاتصالات، والقضايا المشتركة بين الأجيال وجناح الأحداث، وأنشطة وقت الفراغ،
ومشاركة الشباب في المجتمع وفي عمليات صنع القرار،

(١) في الفقرة ١ من منطوق القرار ١/٤٧، أعادت اللجنة التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب لسنة
٢٠٠٠ وما بعدها، وملحقه (انظر قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٢، المرفق) باعتبارهما يشكلان مجموعة
موحدة من المبادئ التوجيهية يُطلق عليها من الآن فصاعداً برنامج العمل العالمي للشباب.



وإذ تشدد على أن المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي هي مجالات مترابطة،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به السياسات الوطنية الفعالة في مجال الشباب في تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - تعيد التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني"؛

٣ - تؤكد أن الشباب هم غالباً من أبرز ضحايا النزاع المسلح، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة مساعدة الشباب في حالات النزاع المسلح، وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

٤ - تشدد على ضرورة وضع برامج، بالتعاون مع الشباب، تكون ملائمة للشباب وقائمة على الأدلة لمنع إساءة استعمال المخدرات، والعلاج وإعادة التأهيل بهدف التصدي لضعف الشباب إزاء استعمال المخدرات؛

٥ - تشدد أيضاً على أن تدهور البيئة، لا سيما تغير المناخ وفقدان التنوع الإحيائي، هي من الشواغل الرئيسية للشباب في العالم، وأنها تؤثر مباشرة في رفاه الشباب حاضراً ومستقبلاً، ولذلك فهي تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) إذكاء الوعي البيئي في أوساط الشباب عن طريق إدراج عناصر تتعلق بالبيئة في المناهج التعليمية والتدريبية في جميع المستويات، وفقاً لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز مشاركة الشباب في حماية البيئة وحفظها وتحسينها على المستويات المحلية والوطنية والدولية كما هو متوخى في جدول أعمال القرن ٢١^(٢)؛

(ج) تعزيز تأهب الشباب للعمل في قطاعات الطاقة المتجددة والمستدامة؛

٦ - تؤكد من جديد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، ومنهاج عمل بيجين^(٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13 الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٥)، وتحت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشمل إشراك الصبيان والشباب، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب المجتمع والقضاء على العنف ضد الفتيات والشابات كمسألة ذات أولوية؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على كفالة تمتع الشباب بحالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام من خلال تمكينهم من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة بأسعار ميسورة، بما في ذلك لأغراض الصحة الجنسية والإنجابية، والأمراض ذات الصلة بالخيارات المتعلقة بأسلوب الحياة مثل نظم التغذية الرديئة وعدم ممارسة الرياضة واستخدام التبغ والكحول؛

٨ - **تؤكد** من جديد على إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٦) وعلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، وتحت الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير العلاج والرعاية والقضاء على التمييز ضد الشباب المصابين بالإيدز؛

٩ - **تؤكد** على إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نوعية حياة الشباب، وتدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى كفالة إتاحة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع تطوير المحتوى ذي الأهمية المحلية، وتنفيذ تدابير من أجل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

١٠ - **تقرّر** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال على الصعيد الدولي، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تتيح فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن داخل الأسرة، وفي مكان العمل وفي المجتمع ككل؛

١١ - **تحت** الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من ضلوع الشباب في الجرائم، وعلى كفالة أن يكون إنفاذ القانون والنظم القضائية وخدمات إعادة التأهيل آمنة وعادلة وتعزز رفاه الشباب عن طريق:

(أ) إتاحة إمكانية الوصول إلى التعليم والعمالة والبرامج الترفيهية؛

(ب) كفالة فصل الأحداث فصلاً تاماً مادياً وقانونياً عن النظم القضائية والجنائية

لللكبار؛

(٥) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(٦) د١-٢٦/٢، المرفق.

(ج) تشجيع عقوبات بديلة للسجن مثل الخدمة الاجتماعية والمجتمعية؛

١٢ - تقرّ أن وقت الفراغ يشكل جانباً هاماً في رفاه الشباب وصحتهم، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تحمي حقوق كافة الشبان في وقت الفراغ وتعزز فرص ممارسة هذا الحقّ بطريقة إيجابية؛

١٣ - تُسَلِّمُ بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعلية، وبالتالي فهي تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الشباب الكاملة والفعلية في حياة المجتمع وعمليات صنع القرار عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب، وحكوماتهم الوطنية وسائر الجهات المسؤولة عن صنع القرار؛

(ب) تشجيع ودعم المنظمات التي يقودها الشباب والدور الهام الذي تقوم به في تشجيع المشاركة المدنية للشباب وفي توفير التعليم غير الرسمي من خلال تمويل أنشطتهم ودعمها تقنياً والترويج لها؛

(ج) دعم إنشاء وسير عمل مجالس وطنية مستقلة للشباب أو هيئات مماثلة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى استخدام الأهداف والغايات المقترحة في تقرير الأمين العام^(٧) على الصعيد الوطني كأداة لتيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يُكثف الجهود من أجل زيادة تطوير واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي للشباب والأهداف والغايات المقترحة، وذلك لمساعدة الدول في تقييم حالة الشباب حتى يتسنى للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية النظر فيها في أقرب فرصة؛

١٦ - ترحب بالتعاون المتزايد مؤخراً بين كيانات الأمم المتحدة في مجال تنمية الشباب، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة القيام بدور جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المزيد من التعاون.

(٧) A/62/61/Add.1-E/2007/7/Add.1 و A/64/61-E/2009/3.